شرح العلامة الزرقاني

المتوفى سنة ١١٢٢ هـ

على

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية

للعلامة القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ

ضبطه وصححه

محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء السابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

كريم على حاله، لا كما يظن بعض الناس أنه يأتي واحدًا من هذه الأمة، نعم هو واحد من هذه الأمة لما ذكر من وجوب اتباعه لنبينا ﷺ والحكم بشريعته.

فإن قلت: قد ورد في صحيح مسلم قوله ﷺ: «ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية»، وأن الصواب في معناه: أنه لا يقبل الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام أو القتل، ....

كريم على حاله لا كما يظن بعض الناس أنه يأتي واحداً من هذه الأمة) بدون نبوّة ورسالة وجهل أنهما لا يزولان بالموت كما تقدم فكيف بمن هو حي؟ (**نعم هو واحد من هذه الأمة**) مع بقائه على نبوته ورسالته **لما ذكر من وجوب اتباعه لنبينا ﷺ والحكم بشريعته**) لا بشرع الإنجيل لنسخه.

(**فإن قلت: قد ورد في صحيح مسلم**) والبخاري أيضًا: فما هذا الإبهام، كلاهما عن أبي هريرة، (**قوله ﷺ:**) «والذي نفسي بيده (**ليوشكنّ**)» بكسر المعجمة، أي: ليقربن، أي لا بدّ من ذلك سريعًا (**أن ينزل فيكم**») أي: في هذه الأمّة، فإنّه خطاب لبعضها ممّن لا يدرك نزوله (**ابن مريم حكمًا**») أي: حاكمًا (**مقسطًا**») أي: عادلاً بخلاف القاسط، فهو الجائر، ولمسلم أيضًا: إمامًا مقسطًا، ولفظ البخاري: حكمًا عدلاً.

وفي مسلم عن أبي هريرة، مرفوعًا: «ينزل عيسى ابن مريم على المنارة البيضاء شرقي دمشق»، وفي الصحيحين عنه، رفعه: «ينزل عيسى، فيقتل الدجال، (**فيكسر الصليب**) تفريع على عدلّه، أي: فبسبب عدله يكسره حقيقة، أو يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، (**ويقتل الخنزير**) فيبطل دين النصرانية، وفيه تحريم اقتناء الخنزير، وتحريم أكله ونجاسته؛ لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه، لكن في الطبراني الأوسط، بإسناد لا بأس به، عن أبي هريرة: ويقتل الخنزير والقرد، فلا يصحّ الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير، لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقًا، وفيه أيضًا تغيير المنكرات، وكسر آلة الباطل، زاد في رواية لمسلم: «ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاد»، (**ويضع الجزية**») وفي رواية: «ويضع الحرب»، وبقية الحديث في الصحيحين: «ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها»، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنّن به قبل موته، ويوم القيامة يكون عليهم شهيدًا﴾ [النساء/١٥٩] الآية.

قال الحافظ: والمعنى أن الذين يصيروا واحدًا، فلا يبقى أحد من أهل الذمّة يؤدي الجزية، وقيل: معناه يكثر المال، فلا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له، فيترك الجزية استغناء عنها.

وقال عياض: يحتمل أن المراد بوضعها تقريرها على الكفار من غير محاباة وتكون كثرة المال بسبب ذلك، وتعقبّه النووي، (و)قال: (**أن الصواب في معناه؛ أنه لا يقبل الجزية، ولا يقبل إلاّ الإسلام، أو**) يفعل (**القتل**) إن امتنعوا منه.

وهذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، وإذا كان كذلك، فكيف يكون عيسى عليه السلام حاكمًا بشريعة نبينا ﷺ؟.

فالجواب: أنه لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام إنما ينزل حاكمًا بهذه الشريعة المحمدية ولا ينزل نبي برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة.

وأما حكم الجزية وما يتعلق بها فليس حكمًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى، وقد أخبر نبينا ﷺ بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فدل على أن الامتناع في ذلك الوقت من قبول الجزية هو شرع نبينا ﷺ. أشار إليه النووي في شرح مسلم.

قال الحافظ: ويؤيّده رواية أحمد من وجه آخر، وتكون الدعوى واحدة، **(وهذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم، فإن الكتابي إذا بذل)** أي: أعطى **(الجزية وجب قبولها، ولم يجز)** بالزاي **(قتله؛)** لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ الآية، وفي نسخة: لم يجب بالباء بدل الزاي، وكأنه عبّر بها لمطابقة ظاهر الآية، فلا ينافي أنه لا يجوز قتله وعلى قاتله ديته؛ لأن ذلك ثبت بدليل آخر، **(ولا إكراهه على الإسلام، وإذا كان كذلك، فكيف يكون عيسى عليه الصّلاة والسّلام حاكمًا بشريعة نبيّنا ﷺ. فالجواب: أنه لا خلاف أن عيسى إنما ينزل حاكمًا بهذه الشريعة المحمديّة)** لحديث عبد الله بن مغفل: «ينزل عيسى ابن مريم مصدقًا بمحمّد على ملّته»، رواه الطبراني، **(ولا ينزل نبي برسالة مستقلّة وشريعة ناسخة؛)** لأن هذه الشريعة لا تنسخ، **(بل هو حاكم من حكام هذه الأمّة؛)** كقاض بين الخصوم بالملّة المحمديّة.

(وأمّا حكم الجزية وما يتعلق بها) من إقرارهم على إبقاء صليبهم وخنزيرهم ونحوهما حيث لم يظهروها، **(فليس حكمًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بل هو مقيّد بما قبل نزول عيسى،)** فوضعها بعد نزوله من شريعتنا.

(وقد أخبر نبيّنا ﷺ بنسخه) بهذا الحديث، كما في العبارة النووي **(وليس عيسى هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ)**، بقوله: ويضع الجزية، **(فدلّ على أن الامتناع في ذلك الوقت من قبول الجزية، وهو شرع نبيّنا ﷺ)** في ذلك الوقت لا قبله، **(أشار إليه النووي في شرح مسلم)**، ولخصّه الحافظ بأوجز عبارة، بقوله قال النووي معنى وضع الجزية، مع أنها

فإن قلت: ما المعنى في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه الصلاة والسلام في قبول الجزية؟.

فأجاب ابن بطال: بأنا إنما قبلناها نحن لاحتياجنا إلى المال، وليس يحتاج عيسى عليه الصلاة والسلام عند خروجه إلى مال، لأنه يفيض في أيامه المال حتى لا يقبله أحد، فلا يقبل إلا القتل أو الإيمان بالله وحده، انتهى.

وأجاب الشيخ ولي الدين ابن العراقي: بأن قبول الجزية من اليهود ....

مشروعة في هذه الشريعة؛ أن مشروعيتها مقيّدة بنزول عيسى؛ كما دلّ عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكمها، بل نبيّنا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا.

(فإن قلت: ما المعنى،) أي: السر والحكمة **(في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه الصّلاة والسّلام في)** منع **(قبول الجزية،)** أهو تعبدي أم معقول المعنى، **(فأجاب،)** أي: فأقول في ذلك، أجاب: فلا حاجة للفاء لدخولها على ماض متّرف، وهو صالح لكونه جواب الشرط، ونقل البدر بن مالك جوازه، اعترض بأن ظاهره الإطلاق، وليس كذلك، بل الماضي المتصرّف، المجرّد ثلاثة أضرب: ضرب لا يجوز اقترانه بالفاء، وهو المستقبل الذي لم يقصد به وعد أو وعيد، نحو: إن قام زيد قام عمرو، وضرب يجب اقترانه بالفاء، وهو المستقبل الماضي لفظًا ومعنى، نحو: ﴿إن كان قميصه قدّ من قبل فصدقت﴾، وقدّ معه مقدرة، وضرب يجوز اقترانه بالفاء وهو المستقبل معنى، وقصد به وعد أو وعيد، نحو: ومن جاء بالسيئة فكبت، لأنه إذا كان وعدًا أو وعيدًا حسن أن يقدر ماضي المعنى، فعومل معاملة الماضي حقيقة، وقد نصّ أبوه على هذا التفصيل في شرح كافيته **(ابن بطال)** أبو الحسن عليّ في شرح البخاري، **(بأنّا إنّما قبلناها نحن لاحتياجنا إلى المال، وليس يحتاج عيسى عليه الصّلاة والسّلام عند خروجه،)** أي: ظهوره ونزوله من السماء إلى الأرض **(إلى مال لأنه يفيض،)** بفتح أوّله، وكسر الفاء والضاد المعجمة، أي: يكثر **(في أيّامه المال حتى لا يقبله أحد؛)** كما قال في الصحيحين، ولمسلم في رواية: وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد.

قال الحافظ: وسبب كثرته نزول البركات بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذ تخرج الأرض كنوزها ويقلّ الراغب في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة، **(فلا يقبل إلاّ القتل)** أي: لا يحكم إلا به، فعبّر بنفي القبول عن فعل القتل تجوّزًا، نحو: وزججن الحواجب والعيونا، **(أو الإيمان بالله وحده، انتهى)** جواب ابن بطال.

(وأجاب الشيخ ولي الدين) أحمد **(ابن العراقي؛ بأن قبول الجزية من اليهود**

والنصارى لشبهة ما بأيديهم من التوراة والإنجيل. وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم، فإذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام زالت تلك الشبه بحصول معاينته، فصاروا كعبدة الأوثان في انقطاع شبهتهم وانكشاف أمرهم، فعوملوا معاملتهم في أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، والحكم يزول بزوال علته. قال وهذا معنى حسن مناسب لم أر من تعرض له. قال: وهذا أولى مما ذكره ابن بطال، انتهى.

والنصارى لشبهة،) بالضم، أي: التباس **(ما بأيديهم من التوراة والإنجيل)** عليهم، فظنّوا بسبب الالتباس حقيّة ما هم عليه، **(وتعلّقهم بزعمهم بشرع قديم،)** وهذه الشبهة والتعلّق وإن كانا باطلين لقيام الأدلّة الواضحة على حقيّة الإسلام وبطلان ما سواه، لكنهم عذروا في الجملة لذلك، فاكتفى منهم بما دلّ على ذلّهم وانقيادهم لبعض أحكام الإسلام، قهرًا عليهم، **(فإذا نزل عيسى عليه الصّلاة والسّلام زالت تلك الشبهة بحصول معاينته، فصاروا كعبدة الأوثان في انقطاع شبهتهم وانكشاف أمرهم، فعوملوا معاملتهم في أنه لا يقبل منهم إلاّ الإسلام والحكم يزول بزوال علّته،)** وهذا أيضًا ملحظ جواب ابن بطال.

(قال: وهذا معنى حسن مناسب لم أرَ من تعرض له، قال: وهذا أولى مما ذكره ابن بطال، انتهى،) وكان وجه أولويّته، أنه مبني على علة معنوية معقولة دون جواب ابن بطال، وهو ظاهر في زوال شبهة النصارى بنزول.

وأمّا زوالها عن اليهود بنزوله، فكأنّه لأنهم زعموا هم والنصارى بقاء شرعهما مع شريعة الإسلام، وفي الفتح قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء للرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبيّن اللّه كذبهم، وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنوّ أجله ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل: إنه دعا اللّه لما رأى صفة محمّد وأُمّته أن يجعله منهم، فاستجاب اللّه دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدّدًا لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال فيقتله، والأوّل أوجه.

وفي مسلم عن ابن عمرو: أنه يمكث في الأرض بعد نزوله سبع سنين، وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس: أن عيسى إذ ذاك يتزوّج في الأرض، ويقيم بها تسع عشرة سنة، وبإسناد فيه مبهم عن أبي هريرة: يقيم بها أربعين سنة.

وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ينزل عيسى عليه السّلام وعليه ثوبان ممصران، فيدقّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك اللّه في زمانه الملل كلّها إلاّ الإسلام، وتقع الأمنة في الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل، وتلعب الصبيان بالحيات، فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفّى ويصلّي عليه المسلمون»، انتهى.